ثانيا-القوة الملزمة للعقد من حيث الموضوع:

1-قاعدة العقد شريعة المتعاقدين

صحيحا واستوفى جميع أركانه وشروطه صار ملزما لمعاقديه، فالعقد شريعة المتعاقدين، يلتزم الطرفان به ويخضعان له كما يخضعان للقانون وهذا ما يميز العقد عن بقية المصادر الأخرى.

وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تلزم المتعاقدين فحسب بل تلزم كذلك كل من القاضي والمشرع

فالعقد قوته بين الطرفين بالنسبة للمشرع والقاضي

***بالنسبة للمشرع:**

يحترم المشرع العقود المبرمة بين الافراد، وقد أقر المشرع صراحة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في المادة 106 مدني الجزائري، كما جاءت غالبية النصوص الخاصة بالعقود، في شكل قواعد مكملة لإرادة المتعاقدين، إحتراما لمبدأ

سلطان الإرادة.

***بالنسبة للمتعاقدين:**

يترتب على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلتزام الطرفين بمضمون العقد، فلا يصح لأي منهما الانفراد بتعديل العقد أو بإيقاف آثاره وإنهائه.كما ينشأ العقد بالتفاق الطرفين، فإنه لايعدل ولا ينتهي إلا باتفاق الطرفين.

بالنسبة للقاضي:

يتقيد للقاضي بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز له الانحراف أو تعديل أو تغيير ما يقرره الطرفان في العقد، احتراما لمبدأ سلطان الإرادة.

2-الإستثناءات الواردة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

إنّ الإستثناءات الواردة على مبدأ سلطان الإرادة تخص كل من المشرع والمتعاقدين والقاضي.

***بالنسبة للمشرع:**

كان للتطورات ا لاقتصادية والاجتماعية أثرها في تقييد مبدأ سلطان الإرادة، مما دفع بالمشرع الى التدخل في بعض العقود بوضع قواعد آمرة وذلك بغرض حماية المصلحة العامة والنظام العام والآداب، وإقامة التوازن بين المتعاقدين وحماية للمصلحة العامة والنظام العام والآداب، والحفاظ على التوازن بين المتعاقدين وحماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، مثل طائفة المستأجرين والطرف المذعن في عقود الإذعان، ومحاربة الاستغلال والغبن في العقود.

هذا، والحالات الاستثنائية التي يتدخل فيها المشرع في بعض العقود، لإنهائها أو تعديلها بنص قانوني صريح، رغم إرادة المتعاقدين، كثيرة مثل إنقضاء عقد شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء المادة

439، وانتهاء عقد العارية بموت احد طرفيها المادة 548 وإنتهاء عقد الوكالة بموت الوكيل أو الموكل المادة 586.

***بالنسبة للمتعاقدين:**

إستثناءً على قاعدة العقد بالشريعة المتعاقدين أجاز المشرع إنهاء العقد بإرادة منفردة لأحد المتعاقدين، في بعض العقود الخاصة، ففي عقد الوكالة منح المشرع حق إنهاء العقد لأي من طرفيه. للموكل حق انهاء عقد الوكالة متى شاء، وفي أي وقت، المادة587، كما منح هذا الحق الوكيل أيضا، ولكن بشروط وهو ما قضت به المادة 547 م.ج.

***بالنسبة للقاضي:**

إنّ المشرع، لاعتبارات العدالة والمصلحة العامة خول القاضي في بعض الحالات الخاصة، سلطة التدخل في تعديل العقد أو إنهائه ومن هذه الحالات :

-منح القاضي سلطة رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول في نظرية الظروف الطارئة، متى توافرت شروطها، أي تطرأ ظروف أو حوادث إستثنائية عامة غير متوقعة، تجعل تنفيذ الالتزام العقدي مرهقا للمدين، فيتدخل القاضي بناء على طلب المدين، في رد الالتزام المرهق إلى الحد والمعقول، بعد إجراء الموازنة والتوفيق بين مصلحة الطرفين المادة 3/107.

- للقاضي الحق في منح المدين أجل في تنفيذ التزامه العقدي المادة 119، كما يجوز للقاضي مراجعة وتخفيض الشرط الجزائي، اذا كان مبالغا فيه، كما يحق له تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية وإعفاء الطرف المذعن منها، طبقا لقواعد العدالة المادة 110 قانون المدني.

3- تحديد موضوع التعاقد:،

سبق أن أشرنا الى أن المتعاقد لا يلتزم إلا بما يتضمنه العقد، وعليه، فإن تحديد مضمون العقد أمر هام لمعرفة الإرادة المشتركة للمتعاقدين وما أنشأته من التزامات الأساسية منها والثانوية، مما يثير مسائل ثلاثة وهي :

أ-تفسير عبارات العقد

ب-تحديد نطاق العقد

ج-إلزام المدين بتنفيذ العقد

أ-تفسيرعبارات العقد:

بعد التأكد من صحة العقد يقوم القاضي بعملية تفسير العقد لتحديد آثاره.وقد نظمت قواعده المادتان 111 و112 م.ج.و.هناك ثلاث حالات للعبارات الواردة في العقد.

***-حالة العبارات الواضحة:**

اذا كانت عبارات العقد واضحة لا لبس فيها، فلا يجوز لقاضي الموضوع أن ينحرف عن معناها بحجة التفسير الا في حالة ما اذا كانت هذه العبارات الواضحة لا تعبر عن مقصود الطرفين رغم وضوحها، فيمكن في هذه الحالة العدول عن المعنى الظاهر والبحث عن المعنى المقصود في العقد.

ويشترط أن يبين القاضي الأسباب المعقولة التي تبرر هذا العدول وإلا كان حكمه باطلا لأن للمحكمة العليا رقابة على محكمة الموضوع في تفسير العبارات الواضحة للعقد. المادة 1/111

***حالة غموض عبارات العقد:**

اذا كانت عبارة العقد غير واضحة، كأن تكون غامضة أو متناقضة أو مبهمة، فيجب على القاضي تفسير العقد للبحث عن النية مشتركة لمتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ويجب أن يعتد في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري به العمل في المعاملات.المادة 111

***حالة قيام الشك في التعرف على إرادة للمتعاقدين:**

إذا تعذر على القاضي التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، رغم الاستهداء بقواعد التفسير، فيفسر الشك أصلا في مصلحة المدين، وهو ما تقضي به مبادئ العدالة، اذ أنّ الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت أنه مدين.

أما في عقود الاذعان، فانه طبقا المادة 2/112 م.ج.، يفسر الشك لمصلحة الطرف المذعن، دائنا كان أم مدينا،

وبعد عملية تفسير العقد واستخلاص النية المشتركة، يقوم القاضي بعملية تكييف العقد، أي إعطائه الوصف القانوني الصحيح طبقا لأحكام القانون، وبما أن التكييف عمل قانوني، فان القاضي يخضع في تكييف العقد لرقابة المحكمة العليا.

ب -تحديد النطاق العقد:

يتضح من نص المادة 2/107 أن مضمون العقد الذي يلتزم به المتعاقدان، لا يقتصر على ما اتجهت اليه النية المشتركة لهما، بل يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف و العدالة وبحسب طبيعة الالتزام، فيسترشد القاضي في إستكمال ما نقص من مضمون العقد بهذه العوامل، أي طبيعة الالتزام والقانون والعرف والعدالة، فيدخل في إطار عقد النقل مثلا، التزام الناقل بسلامة الأشخاص أو سلامة البضائع والإلتزام باتخاذ الإحتياطات اللازمة أثناء النقل وإختيار وسيلة النقل المناسبة. ومن باع شيئا يعتبر أنه قد باع ملحقات هذا الشيء أيضا.

هذا،وتحديد نطاق العقد يعتبر مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.

4-الزام المتعاقدين بتنفيذ العقد

طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يجب على كل طرف أن ينفذ التزاماته وفقا لمضمون العقد، مع مراعاة حسن النية، فان نفذ كل من المتعاقدين التزاماته العقدية باختياره، كان هذا تنفيذا إختياريا .أما اذا امتنع عن التنفيذ، فيحق للدائن أن يجبر مدينه على التنفيذ العيني للالتزام، متى كان التنفيذ العيني ممكنا، وذلك عن طريق وسائل التنفيذ الجبري القانونية.وهذا ما يسمى بالتنفيذ الجبري للالتزام.المادة 164 والمادة 175.

5-جزاء الاخلال بتنفيذ العقد:

هناك جزاء عام في كل العقود على الإخلال بتنفيذ الإلتزامات العقدية، وهو المسؤولية العقدية و إلى جانب هذا الجزاء العام، يوجد جزاء خاص بالعقود الملزمة للجانبين، فيترتب على الاخلال بالالتزامات العقدية في هذه العقود فسخ العقد.

أ-الجزاء العام :المسؤولية العقدية:

الاصل أن يجبر المدين على التنفيذ العيني الالتزام طالما بقي هذا التنفيذ ممكنا وتمسك به الدائن. أما اذا صار تنفيذ هذا الالتزام مستحيلا، وكانت هذه الاستحالة راجعة الى خطأ المدين، فلا يكون أمام القاضي الا اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض، متى توافرت شروطه القانونية، وهنا تقوم المسؤولية العقدية.

***شروط قيام المسؤولية العقدية:**

يشترط لقيام المسؤولية العقدية أربعة شروط:

-أن يربط بين الدائن والمدين عقد صحيح

-بقاء العقد قائما وقت حدوث الاخلال به، الا اذا كان العقد يتضمن شرطا يلزم أحد المتعاقدين، حتى بعد إنتهاء العقد، كما في عقد العمل الذي يتضمن شرطا لمنع العامل من إفشاء أسرار الانتاج، فيكون العامل بإفشاء هذه الأسرار، حتى بعد إنتهاء عقد العمل، قد خالف التزاما عقديا وتكون مسؤوليته، في هذا الخصوص عقدية.

-أن ينشأ الضرر مباشرة من الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي.

-أن يكون من أصابه الضرر أحد المتعاقدين أو خلفه العام في حالة وفاته.

تلك هي الشروط الأربعة الواجب توافرها مجتمعة، لقيام المسؤولية العقدية، فان تخلف شرط منها كانت المسؤولية تقصيرية

***أركان المسؤولية العقدية:**

لا تقوم المسؤولية العقدية الا اذا توافرت أركانها الأساسية والتي تتجسد في وجود خطأ عقدي

في جانب المدين ويترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن وتكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ عقدي والضرر.

-الخطأ العقدي

الاصل أن يسأل المدين فعله الشخصي الذي أدى الى الاخلال بتنفيذ الالتزام العقد، ولكن قد يسأل ايضا عن فعل الغير في حالة استخدامه أشخاص آخرين في تنفيذ التزامه العقد، ويسأل كذلك عن الأشياء التي حراسته المستخدمة في تنفيذ العقد.

-الخطأ العقدي الشخصي:

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي ويتمثل الاخلال سواء كان

عدم تنفيذ كليا أو جزئيا أو يكون التنفيذ الالتزام متأخرا أو معيبا

ويستوي في ذلك أن يكون عدم تنفيذ المدين للالتزام فد نشأ عن عمد أو إهمال أو عن فعل مجرد من أي إهمال، فيتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم الوفاء بالالتزام/ ما لم يثبت المدين أن سببا أجنبيا هو الذي حال دون تنفيذ الالتزام العقدي.فتظل العلاقة السببية بين الخطأ أو الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 176 قانون مدني جزائري

ويختلف التنفيذ باختلاف طبيعة الالتزام العقدي، فاذا كان الالتزام هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية، فالالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق الغاية من الالتزام، كالالتزام بنقل أشخاص أو بضائع الى مكان، فيكون الناقل مخلا بالتزامه بمجرد عدم تحقيق الغاية المتفق عليها في عقد النقل كعدم وصول الشخص أو البضاعة في المكان والوقت. أما في الالتزام ببذل عناية، فإن المدين لا يسأل عن تحقيق النتيج التي يسعى إليها الدائن وإنما يسأل عن العناية المبذولة في سبيل تحقيق إلتزامه العقدي.فالطبيب لا يمكنه ضمان الشفاء للمريض ولكنه يلتزم ببذل صادقة في علاجه.

والمبدأ، أن العناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي، أي الشخص الحريص على شؤونه ولكن مقدار العناية المطلوبة في تنفيذ الالتزام العقدي قد يزيد أو ينقص تبعا لما ينص عليه القانون أو إتفاق المتعاقدين[1].(1)

-المسؤولية العقدية عن فعل الغير:

تتحقق المسؤولية العقدية عن فعل الغير اذا استخدم المدين أشخاصا في تنفيذ التزامه العقدي، فيكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص الذي ارتكب أثناء تنفيذ الإلتزام العقدي، والذي أضر بدائنه.

وعليه، تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذا توافر شرطان أساسيان:

-أن يوجد بين المدين المسؤول والدائن المضرور عقد صحيح.

[1] المادة 172 م.ج

-أن يكون الغير مكلفا قانونا أو إتفاقا بتنفيذ العقد

والجذير بالملاحظة، فإنه لم يرد نص عام بشأن المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني، يقرر بطريق مباشر المبدأ العام في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، على غرار النص الذي يقرر المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير، ولكن نص المشرع على هذا المبدأ بطريق غير مباشر في المادة 2/178 التي تنص على أنه: "..غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ الالتزام."

يتضح بمفهوم المخالفة من هذا النص أن المدين يكون مسؤولا مسؤولية عقدية عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي ومن أمثلته، عقد الإيجار من الباطن وعقد المقاومة الفرعية.

وكذلك يسأل الناقل عن أخطاء المستخدمين في تنفيذ الالتزام العقدي.

-المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء:

يكون المدين مسؤولا مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء في الحالات التي يتدخل فيها الشيء محل التعاقد في في احداث ضرر لدائن

مثال المادة 379 التي تجعل البائع ملزما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع ولو لم يكن عالما بها، فإذا سلم البائع آلة للمشتري وانفجرت هذه الآلة في يد المشتري وأصابته بأضرار، كان البائع مسؤولا مسؤولية عقدية عن فعل الشيء، اذ أنه مسؤول عن ضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع

-الإتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية:

إذا كان العقد شريعة المتعاقدين، فان لهؤلاء الحرية في تعديل قواعد مسؤولية العقدية بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون والنظام العام والآداب، ذلك ما تقرره المادة 178 بقولها :"يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية، تترتب على عدم تنفيذ التزامه العقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الاجرامي."

يتضح من هذا النص أنه، يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية، كأن يوافق المدين على تحمل المسؤولية عن عدم تنفيذ العقد، حتى ولو كان ذلك راجعا إلى قوة قاهرة وكذلك يمكن المتعاقدين، الاتفاق على التخفيف من المسؤولية أو الاعفاء منها إلا ما ينشأ عن غش المدين أو خطئه الجسيم، ويكون باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من مسؤولية عن العمل غير مشروع.

-الضرر:

إن وقوع الخطأ العقدي لا يكفي وحده لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر، يصيب الدائن، وعليه، فإنّ الضرر هو الركن الثاني من المسؤولية العقدية، بل في المسؤولية المدنية بصفة عامة.فإذا انعدام الضرر، لا تقوم المسؤولية المدنية، ومن ثم، ليس هناك محل للتعويض.

والضرر لا يمكن إفتراضه، يجب على الدائن للحصول على التعويض أن يثبت ما أصابه من ضرر من جراء عدم تنفيذ الالتزام العقدي. و يتمثل الضرر في ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وقد يكون الضرر مجرد تفويت الفرصة وهو آمل أدبي-معنوي-

***الضرر المادي:** هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، في جسمه، كأن يصاب المسافر بأذى في سلامته الجسدية عند النقل أو تضيع إحدى حقائبه أثناء السفر.

* **الضرر الأدبي:** هو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو سمعته، ومثاله ما يصيب فنان كبير في شهرته بسبب فسخ العقد التعسفي لعقده من طرف الجهة المتعاقدة معه وقد يكون مجرد تفويت الفرصة، الذي هو صورة أخرى للضرر المعنوي.

شروط الضرر:

يشترط في الضرر بنوعيه المادي والأدبي أن يكون ضررا حالا، أي وقع بالفعل للدائن من جراء عدم تنفيذ الالتزام العقدي، كإصابة المسافر بحادث بخطأ أمين النقل. أما الضرر المستقبل أي الضرر المحقق الوقوع في المستقبل، فلا تعويض عنه حتى يتحقق.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، يجب فضلا عن ذلك، أن يكون الخطأ العقدي هو السبب المباشر في وقوع الضرر، فتكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ العقدي، والضرر. وهذه العلاقة تكون مفترضة وعلى المدين إذا أدعى اقامة الدليل على انتفاء العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام العقدي والضرر الذي أصاب الدائن وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه كحادث القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير ويشترط في السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية أن يكون السبب الأجنبي الوحيد في وقع الضرر، أي لم يشاركه فيه خطأ المدين وأن يؤدي السبب الأجنبي الى استحالة تنفيذ الالتزام العقدي.

ب- الجزاء الخاص :الفسخ:

يعتبر كل من الفسخ والمسؤولية العقدية جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي، ولكن الفسخ هو حق خاص بالمتعاقد في عقد ملزم للجانبين، فيحق له طلب حل الرابطة العقدية، كي يتخلص هو بدوره، من التزامه العقدي، متى تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ إلتزامه العقدي.

ويترتب على الفسخ زوال العقد بأثر رجعي، فاذا إمتنع المدين عن تنفيذ التزامه وكان ذلك ممكنا، فإنه يكون للدائن الخيار بين طلب التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد. أما اذا أصبح التنفيذ مستحيلا وكانت هذه الاستحالة راجعة الى خطأ المدين كان للدائن الخيار بين طلب التعويض على أساس المسؤولية العقدية أو طلب فسخ العقد ا وهو ما تقضي به لمادة 119 م.ج.

***التمييز بين الفسخ والانفساخ:**

الفسخ هو حل الرابطة العقدية بسبب إخلال أحد طرفي العقد بتنفيذ التزامه، أما الانفساخ فهو فسخ العقد بقوة القانون بسبب إستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لابد له فيه، وهو ما تنص عليه المادة121 م.ج.:"في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد بحكم القانون، وهو ما تنص عليه المادة 307.م.ج.

***شروط الفسخ:**

يشترط لقيام الحق في طلب الفسخ، وفقا لنص المادة1/119 توافر ثلاثة شروط:

-أن يكون العقد ملزما لجانبين، حيث يوجد التزامان متقابلان، فيقوم الفسخ على أساس فكرة الترابط بين الالتزامات المتقابلة.

-أن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بتنفيذ التزامه، أي لا بد أن يكون هناك خطأ عقدي في جانب المدين لتحقيق جزاء الفسخ. أما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب أجنبي لا يدله فيه، فينفسخ العقد لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه.

-أن يكون طالب الفسخ قادرا على إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد.

***أنواع الفسخ:**

هناك نوعان أساسيان من الفسخ، الفسخ القضائي والفسخ الإتفاقي

-الفسخ القضائي:

القاعدة العامة في الفسخ أن يكون قضائيا، أي يجب ا على الدائن بعد إعذار المدين المخل بالتزامه، أن يرفع دعوى الفسخ الى القضاء. وللقاضي السلطة التقديرية في أن يحكم بالفسخ، اذا كانت الظروف تبرره أو يرفضه ويأمر بتنفيذ العقد اذا كان ما لم يوفي به المدين، قليل الأهمية بالنظر الى الالتزام في جملته، ومثاله أن يكون المشتري قد إمتنع عن الوفاء بجزء قليل من الثمن بعد دفع معظمه.

الفسخ الاتفاقي:

يجوز للمتعاقدين الاتفاق على وقوع الفسخ اذا أخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه، وهو ما نصت عليه المادة 120 وبناء عليها يكون الفسخ الاتفاقي بأحد الصيغ التالية:

-أن يكون العقد مفسوخا.

-أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه(دون حالة الى لجوء للقضاء)

-أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه و دون حاجة الى حكم القاضي

-أن يكون العقد مفسوحا من تلقاء نفسه، دون الحاجة الى حكم القاضي أو إعذار أو أي اجراء آخر.

ويترتب على الفسخ، سواء كان بحكم القاضي أو باتفاق المتعاقدين، زوال العقد وإعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك، جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض وهو ما تقضي به المادة 122م.ج.

أما في حالة إنفساخ العقد بقوة القانون لاستحالة تنفيذ الالتزام العقدي بسبب أجنبي فمن يتحمل تبعة الهلاك؟

في العقود الملزمة للجانبين، فان المدين هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء بسبب أجنبي، إلا في حالة ما إذا أعذر المدين الدائن بتسلم الشيء.المادة 369 و370 م.ج. أما في العقود الملزمة لجانب واحد، اذا استحال تنفيذ الالتزام العقدي فان الدائن هو الذي يحمل تبعة الخسارة، ومثال ذلك عقد الوديعة بدون أجر، اذ هلك الشيء في يد المودع لديه بسبب اجنبي فان المودع وهو الدائن يتحمل تبعة الهلاك، لآنه ليس على عاتقه التزاما مقابل يتحلل منه.

ويترتب عن الانفساخ زوال العقد من تلقاء نفسه وقوة القانون ويعاد المتعاقدان الى حالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

6-أسباب زوال العقد

قد تحل الرابطة العقدية بطرق أخرى، كالانقضاء والانحلال

أ-الانقضاء:

ينقضي العقد الفوري بتنفيذ كل الالتزامات الناشئة عنه.فعقد البيع ينقضي بنقل ملكية المبيع الى المشتري وتسليمه الشيء المبيع ودفع الثمن وفاء بجميع الالتزامات الأخرى الناجمة عنه.

أما العقد الزمنى، فينقضي بانقضاء المدة المحددة في العقد.

ب-الانحلال:

قد ينحل العقد قبل إنقضائه أو حتى قبل البدء في تنفيذ ه، ويكون الانحلال إما باتفاق الطرفين وهو ما يسمى بالتقايل أو بإرادة منفردة، متى خول المشرع هذا الحق لأحد طرفي العقد، بنص قانوني صريح، كما هو الحال في عقد الوكالة وعقد المقاولة وعقد الشركة وعقد الايجار غير محدد المدة.